تسوية منازعات
عقود خدمات المعلومات الالكترونية

م. م. مصطفى عطية ابراهيم التميمي
كلية القانون \ الجامعة المستنصرية، بغداد \ العراق

Settlement of Electronic Information Services Contracts Disputes

Assist. Lect. Mustafa Atiyah Ibrahim Al-Tememy
College of Law/ Mustansiriyah University, Baghdad / Iraq
Mustafa_al_Tememy@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

يستعرض هذا البحث تسوية منازعات عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، مع التركيز على الاختصاص القضائي الدولي والوسائل البديلة لحل النزاعات، وخاصة التحكيم الإلكتروني, في البداية، يتناول البحث الإطار القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، موضحًا التحديات والمشاكل القانونية التي تطرأ في ظل التوسع في استخدام التقنيات الحديثة, ثم يتطرق إلى الإختصاص القضائي الدولي في قضايا هذه العقود، مع دراسة الضوابط العامة التي تضمن تسوية النزاعات وفقًا لقوانين الدول المختلفة, كما يناقش البحث دور التحكيم الافتراضي كوسيلة بديلة لحل النزاعات في التجارة الحديثة، موضحًا مميزاته ومخاطرة، ووضعه الحالي من حيث التطورات التشريعية والتكنولوجية.

الكلمات المفتاحية :تسوية منازعات, عقود الخدمات, المعلومات الالكترونية.

Abstract

This research reviews the Electronic Information Services Agreement, focusing on international regulation and alternative means always, except for the electronic direction, at the beginning, where it examines the framework of electronic information services contracts in private international law, written and the legal issues and problems that arise in the future expanded in the use of modern details. Then it addresses the international jurisdiction in the cases of these contracts, with a study and general contribution that the agreement under the laws of different countries, as the research discusses beyond the electronic to resolve disputes in electronic commerce, and distinguished its advantages and risks, and its current status in terms of use and technology, and it is also sensitive to the controls related to it that seek the electronic direction>

Keywords: Marketing disputes, Service contracts, Electronic information)

المقدمة

أضحت التكنلوجيا الافتراضية الرقمية جزءًا أساسيًا في حياتنا المعرفية والمهنية في مختلف مجالات الحياة اليومية, وبفضل هذا الانتشار الواسع، أثارت هذه الطفرة التكنولوجية قضايا جديدة تؤثر بشكل كبير في النظام العام، الاقتصادي، والقانوني، فضلاً عن بقية الأنظمة السائدة. ومع التقدم في تطبيقات هذه التكنولوجيا الرقمية، وابتكار حلول لمشاكلها المتجددة، أصبحنا نشعر وكأننا نعيش بداية عصر جديد في الحضارة الإنسانية, وهذا الشعور ينبع من أننا نبحث عن حلول ونظريات تفتقر إلى الاستقرار واليقين، إذ قد تصبح نظرية اليوم، مع تطبيقاتها العملية، غير صالحة في المستقبل بسبب عدم كفاءتها في تقديم حلول شاملة، أصبح من الضروري وضع تشريعات وحلول ونظريات تتجاوز الواقع الحالي الذي نعيشه.

ونظرًا للتطور السريع الذي نتج عن التداخل بين التقدم التكنولوجي للأجهزة الحديثة الرقمية ووسائل الاتصال المتنوعة مثل الحاسوب والنقال المحمول (الخلوي) واستخدام الأقمار الفضائية، بالإضافة إلى ظهور الجيل الثالث من النقالات المحمولة الذي يعد وسيلة متطورة لتبادل الرسائل النصية والصور والمعلومات، واستخدامه في المعاملات التجارية دون الحاجة إلى حضور مادي للأطراف، فقد شهدت التجارة الإلكترونية ازدهارًا ملحوظًا، كما تم استخدام تقنيات الاتصال في التفاوض وإبرام العقود وتنفيذها أيضًا.

فيما يتعلق بتأثر التشريعات والقوانين بالتقنية الإلكترونية والعالم الافتراضي، الذي ينظم هذا التطور ويسعى لمواكبته من أجل تحديد مراكز الأشخاص القانونية وإضفاء الشرعية على العقود والاتفاقيات الإلكترونية، فقد نشأت مفاهيم مثل المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، والمواد الإلكترونية، التي تشمل التوقيعات والعقود الإلكترونية. كما تفرعت هذه المعاملات إلى مسائل تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والنشر الإلكتروني، والتنفيذ الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني، وغيرها من القضايا ذات الصلة, نتيجة لهذا التطور، ظهرت العديد من المسائل القانونية المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة أن عقود خدمات المعلومات الإلكترونية عادة ما تكون عبر دولية، مما يدخلنا في

نطاق قانون الدولي الخاص, تتمثل أهمية البحث في دور المشرع العربي والوطني في وضع الأنظمة والتشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية وضمان الحفاظ على خصوصيته عند التفاعل مع هذا النوع من التجارة, وهذا يساهم في حماية الثروات الوطنية والأموال العامة, كما يتناول البحث أهمية تبسيط الحلول القانونية للمشرعين في ما يتعلق بالعقود الإلكترونية، مما يمكنهم من تنظيم وتحديد وتطوير التشريعات المناسبة، يبرز دور القضاء في التعامل مع القضايا الإلكترونية بشكل واعٍ ومستند إلى فهم عميق، وبالتالي تفادي القصور التشريعي والقضائي في تكييف هذه القضايا الحديثة, مشكلة البحث تكمن في صعوبة تحديد الاختصاص القضائي المناسب والتحكيم في تسوية منازعات عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، خصوصًا عندما تكون الأطراف من دول مختلفة, تتعقد هذه المسألة بسبب تفاوت الأنظمة القانونية التي تحكم هذه العقود، مما يثير تساؤلات حول كيفية اختيار المحكمة المختصة أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، وتبرز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية تضمن تسوية فعالة وعادلة لهذه المنازعات في ظل التعقيدات الدولية. **بناءً على ما تقدم فإننا نقسم دراستنا إلي مبحثين:**

المبحث الاول: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات عقود خدمات المعلومات الالكترونية

المطلب الاول: الضوابط العامة للاختصاص القضائي بمنازعات عقد خدمات المعلومات الالكترونية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى المسؤولية التقصيرية في العالم الافتراضي.

المبحث الثاني: الوسائل البديلة لتسوية مناعات عقود خدمات المعلومات الالكترونية

المطلب الاول: التحكيم الالكتروني لحل نزاعات عقود الخدمات المعلومات الالكترونية.

المطلب الثاني: تنفيذ احكام التحكيم الالكتروني.

المبحث الأول
الاختصاص القضائي الدولي
بمنازعات عقود خدمات المعلومات الالكترونية

يعد فضاء الإنترنت، الذي يجمع أفراداً ودولاً ومؤسسات تتبادل علاقات يومية، بيئة يتولد فيها حقوق والتزامات، مما يخلق مجالاً واسعاً لإثارة مسألة عدم اختصاص المحكمة التي تنظر في النزاع وفقاً للقانون الواجب تطبيقه, ورغم أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في العالم المادي قد أثارت تعقيدات عديدة، بعضها ما زال موضع اختلاف، فإنها تصبح أكثر غموض في مجال التجارة الرقمية، وذلك نتيجة الحاجة إلى تعديل ضوابط الاختصاص القضائي التقليدي لتناسب المنازعات الإلكترونية، بالإضافة إلى ضرورة استبعاد المنازعات الرقمية التي يكون أحد أطرافها مستفيداً من هذه الضوابط، وتطبيق قواعد خاصة لتحديد المحكمة المعنية.

إلى جانب الالتزامات العقدية والاختصاص القضائي المنظم لها والمتعلق بعقود احتياجات المعلومات الإلكترونية، تبرز مسألة الاختصاص القضائي في المسؤولية التقصيرية, كما أن الدعاوى التي تشمل مستهلكين تختلف عن المنازعات الأخرى التي لا يكون فيها أحد أطراف العقد مستهلكاً, المسؤولية العقدية والاختصاص القضائي الذي ينظمها والمتعلق بعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، تظهر أيضاً مسألة الاختصاص القضائي في الحالات التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية, كما أن الدعاوى التي تضم مستهلكين تتميز عن المنازعات الأخرى التي لا يكون أحد أطرافها مستهلكاً، مما يستدعي تطبيق ضوابط مختلفة لتحديد المحكمة المختصة. لذلك سنتناول هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول: الضوابط العامة للاختصاص القضائي بمنازعات عقد خدمات المعلومات الالكترونية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى المسؤولية التقصيرية في العالم الافتراضي.

المطلب الأول: الضوابط العامة للاختصاص القضائي بمنازعات عقد خدمات المعلومات الالكترونية

تضع كل دولة قواعد ومعايير خاصة لتعيين نطاق الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها في إطار القانون الدولي الخاص، وتلتزم المحاكم المحلية بتطبيق هذه القواعد، بالإضافة إلى المعايير التي قد تتعهد الدولة باتباعها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم قضايا الاختصاص والتنازع القضائي, وتستند الدولة في صياغة هذه القواعد إلى اعتبارات شخصية، مثل تحديد اختصاصها بناءً على جنسية أحد الأطراف أو موطنه أو محل إقامته، أو إلى اعتبارات موضوعية، مثل مكان إبرام العقد أو تنفيذه. كما قد تستند إلى عوامل متعلقة بطبيعة النزاع أو الخصومة، مثل اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الإجراءات المؤقتة والضرورية لحماية الحقوق.

بغض النظر عن الأسس التي يتم من خلالها تنظيم وتحديد هذا الاختصاص، فإننا نقوم بدراسة هذه القواعد العامة بهدف تقييم مدى توافقها مع طبيعة هذه العقود، وهذه الضوابط هي:

اولا: اختصاص محكمة موطن او محل اقامة المدعى علية

تعتمد العديد من التشريعات الوطنية على مبدأ صلاحية محكمة موطن المدعى عليه للنظر في الدعاوى المرفوعة ضده, ويُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي يُبنى عليها تقسيم الاختصاص القضائي الدولي بين الدول, وقد ثبت هذا المبدأ كقاعدة عامة لتنظيم اختصاص المحاكم عند تناول المنازعات ذات الطابع الدولي الخاص[1]، نظرًا لما يحققه من اعتبارات العدالة، بالإضافة إلى تلبية احتياجات المعاملات الدولية التي تتطلب حماية المدعى عليه عبر تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام محكمة موطنه, كما يرتبط هذا المبدأ بفكرة أن الأصل في الإنسان هو براءة الذمة، وعلى المدعي الذي يدعي بحق ضد شخص آخر أن يتحمل عبء السعي إلى موطن المدعى عليه, أما تجاهل هذا المبدأ، فقد يؤدي إلى وضع المدعى

1- احمد عبد الكريم سلامة, الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي , بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, جامعة الامارات العربية, 2000, ص30.

عليــه تحــت رحمــة مدعٍ غيــر نزيــه، يمكنــه اختيار محكمــة بعيــدة عن موطــن المدعى عليه لإثقال كاهله بمشقة الانتقال ونفقات إضافية دون مبرر[1].

فيما يتعلق بمعظم عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، فإن الطبيعة الاقتصادية لهذه العقود، حيث يكون المقابل المادي ضئيلاً في كثير من الحالات، لا سيما في عقود الاشتراك أو منح البرامج التقنية، قد تجعل المدعي يتردد في اللجوء إلى محاكم موطن المدعى عليه, ذلك لأن تكلفة التقاضي قد تتجاوز في كثير من الأحيان قيمة التعويض أو التنفيذ المطلوب، قد يكون موطن المدعى عليه بعيداً جغرافياً عن محل إقامة المدعي، وهو وضع شائع في هذا النوع من العقود، مما يزيد من صعوبة اتخاذ الإجراءات القضائية، قد يواجه المدعي مشكلة قانونية تتمثل في عدم اعتراف محاكم موطن المدعى عليه أو قوانينه الوطنية بمثل هذه العقود الإلكترونية، مما يحول دون حصوله على الحقوق التي يسعى لتحقيقها من خلال التقاضي[2].

طالما أن الإشكالية تقتصر في هذه الحالة على احتمال عدم معرفة مكان إقامة أو موطن المدعى عليه الذي ينشط في العالم الافتراضي، فقد حرصت الاتفاقيات والقوانين التي نظمت العلاقات في نطاق الاعمال الإلكترونية على اشتراط أن يلتزم المورد بتحديد موقعه الجغرافي الذي يباشر منه أعماله، إضافة إلى توضيح وسائل الاتصال التي يمكن للمستخدم الاعتماد عليها, بناءً على ذلك، يكمن الحل في إلزام المورد الإلكتروني بالإفصاح عن موقعه ومعلوماته الجغرافية بنص القانون, كما أنه لا يوجد ما يمنع من تطوير الأنظمة القضائية الداخلية لتمكينها من استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنظيم المحاكمات الإلكترونية، مما يسهم في تقليل الأعباء المالية والجهود التي يتحملها المدعي أثناء سعيه لاستيفاء حقوقه الناشئة عن مثل هذه العقود[3].

على المشرع الوطني اهتماماً حقيقياً بقضايا التجارة الإلكترونية، من خلال سن القوانين المنظمة لهذا المجال والعمل على تحديثها بشكل دوري وفقاً للاحتياجات الواقعية والمتغيرات المتسارعة. فتعديل التشريعات وتحديد الاختصاص القضائي لا يُعدّ قصوراً

1- جمال محمود الكردي, الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية , دار النهضة العربية , ط 1 , 2001, ص13.

2- احمد عبد الكريم سلامة, القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني-السياحي-البيئي, دار النهضة العربية,ط1, 2000, ص93.

3- عادل أبو هشيمة محمد حوته, عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص, دار النهضة, 2004, ص231.

في عمل المشرّع أو التشريع، بل على العكس، يمثل استجابة ضرورية للتطورات, أما الإشكالية الصحيحة، فتتمثل في الإخفاق في تنظيم هذا النشاط أو في عدم مواكبة التطورات التي يشهدها هذا المجال الحيوي.

ثانيا: الخضوع الارادي لولاية القضاء

الخضوع الإرادي، أو ما يعرف بشرط الاختصاص التشريعي، يعني قبول المدعى عليه، بإرادته واختياره، باختصاص محكمة دولة معينة للنظر في النزاع، سواء كان هذا القبول صريحاً أو ضمنياً، وذلك بالرغم من عدم توافر الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة وفقاً للقواعد العامة[1].

ومن المقرر في فقه المرافعات المدنية الدولية أن التسهيل على المدعي يُعدّ من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تمكينه من الحصول على الحماية القضائية بفعالية، يمكن للخصوم الاتفاق على استثناء القواعد العامة للاختصاص القضائي، بما يسمح بتحديد محكمة معينة للنظر في النزاع، شريطة ألا يتعارض هذا الاتفاق مع النظام العام في الدولة المعنية[2].

في القانون العراقي، يعكس المبدأ الذي نصت عليه المادة (32) من قانون المرافعات المصري لعام 1968 فكرة الخضوع الإرادي للاختصاص القضائي، حيث يسمح للخصوم بالاتفاق على تحديد اختصاص محكمة معينة، القانون العراقي لا يتضمن نصاً مماثلاً بشكل دقيق في مواده المتعلقة بالاختصاص القضائي، إلا أن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي قد تتيح لبعض الحالات الاستثنائية التي يتم فيها قبول الولاية القضائية بقرار من الأطراف.

فيما يتعلق بالعقود التقنية، يُعد الخضوع الإرادي للأطراف، سواء كان بيناً أو ضمناً، أحد العوامل التي تساهم في تبسيط وتعزيز اجراءات حماية حقوق الأطراف المعنية, فمن خلال هذا الاتفاق، يتم تحديد محكمة الاختصاص بسهولة ووضوح، مما يوفر آلية قانونية لحل النزاعات بفعالية، نؤيد تطبيق هذا الضابط لتحديد اختصاص محكمة النزاع في العقود التقنية، حيث يعزز من قدرة الأطراف على ضمان حقوقهم وحل النزاعات بشكل منظم ووفقاً لما تم الاتفاق عليه.

1- غالب الداوودي, القانون الدولي الخاص الأردني, الكتاب الأول, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, 1998, ص 229.

2- احمد عبد الكريم سلامة, القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني, مرجع سابق, ص72.

ثالثا: اختصاص محكمة مكان ابرام العقد او تنفيذه

من المستقر أن ضابط الاختصاص الساري على موطن أو محل إقامة المدعى عليه، بالإضافة إلى ضابط الخضوع الإرادي وقبول الاختصاص، هما من الضوابط العامة التي تكفي لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم، بغض النظر عن نوع الدعوى, ولا يُشترط مع أي منهما وجود ضابط اختصاص آخر، إذا لم يتوفر أي من هذين الضابطين، يتعين البحث عن ضابط اختصاص نوعي آخر, وفي حالة العقود الدولية، يُعد ضابط مكان إبرام العقد أو تنفيذه هو الضابط الأنسب لتحديد الاختصاص القضائي[1].

في هذه العقود، يُعتبر الموجب موجودًا دائمًا في بلد الطرف الآخر، حيث تعرض السلعة أو الخدمة بشكل مستمر، ويظل الإيجاب صالحًا لأن يقترن بالقبول[2], وهذا يتحقق عندما يقوم المتعاقد بإثبات قبوله عبر صفحة موقع الموجب على الإنترنت أو من خلال رسالة بريد إلكتروني, وفي حال تم إبرام العقد الإلكتروني بهذه الطريقة، فإن محكمة مكان الإبرام تكون مختصة بالنظر في الدعوى الناشئة عن العقد, ولا يهم بعدها إذا كان العقد قد تم تنفيذه بالفعل أو كان واجب التنفيذ، إذ أننا بصدد تطبيق وتحديد مكان الإبرام باعتباره الضابط الرئيسي لاختصاص المحكمة[3].

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الدولي بدعــاوى المسؤولية التقصيرية في العالم الافتراضي

في العالم الافتراضي، تُرتكب العديد من الأعمال غير المشروعة دون وجود رابطة تعاقدية بين المعتدي والمعتدى عليه, قد تشمل هذه الأعمال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو على الحياة الخاصة للأفراد، في هذا السياق، يثار السؤال: أي محكمة تكون مختصة بالنظر في المسؤولية عن هذه الأعمال الضارة؟ نتناول هذا المطلب على النحو الاتي:

1- يوسف العلي, مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين التي تتم على شبكة الإنترنت, المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإليكترونية, مركز البحوث والدراسات بأكاديمية الشرطة - دبي - الإمارات العربية, 2003, 346.

2- حسام الدين الأهواني, حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت, بحث منشور في الدليل الالكتروني للقانون المغربي على الرابط https://www.arablawinfo.com

3- أحمد شرف الدين, جهات الاختصاص القضائي منازعات التجارة الدولية -, بدون ناشر, 2003, ص156.

اولا: محكمة موطن او محل اقامة المدعى علية

يعد هذا الضابط العام للاختصاص الدولي من أهم القواعد في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، سواء في الحالات التعاقدية أو غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية), ويعتمد هذا الاختصاص على الأسس ذاتها التي تُعتمد في تعيين الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالعقود الدولية, فكما في القضايا التعاقدية، يتم تحديد الاختصاص القضائي بناءً على عناصر مثل مكان تنفيذ العقد أو المكان الذي نشأت فيه العلاقة القانونية، يمكن أيضًا تطبيق نفس المبادئ في المسؤولية التقصيرية، حيث يُنظر إلى مكان وقوع الضرر أو المكان الذي يترتب فيه تأثير الضرر على المدعى عليه أو المدعي[1].

تعد الأفعال الضارة التي تُرتكب في الفضاء الافتراضي مماثلة لتلك التي تحدث في العالم الواقعي من حيث المسؤولية التقصيرية، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة على الصعيد الدولي, ففي كلتا الحالتين، يتم تحديد الاختصاص القضائي بناءً على معايير مشتركة مثل المكان الذي وقع فيه الخطر أو حيث يكون تأثيره ملموسًا. بالنسبة للأفعال الضارة التي تحدث في العالم الالكتروني، يمكن تحديد المحكمة المختصة وفقًا لمكان وقوع الفعل الضار أو مكان تأثيره على المدعى عليه، يتبع الاختصاص الولائي في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في الفضاء الافتراضي نفس الأسس المعتمدة في تحديد الاختصاص في القضايا الواقعية، بما يضمن تطبيق مبادئ متسقة في جميع الحالات[2].

لا يُعتبر هذا الضابط في تعيين الاختصاص القضائي معيبًا، إلا في حالة عدم تجريم الفعل الذي هو موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، مثل عدم تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة أو الملكية الأدبية والفنية في دولة المعتدي, إذ تنص العديد من التشريعات على ضرورة وجود ازدواجية التجريم في القانون الأجنبي، سواء كان قانون موطن أو محل إقامة المدعى عليه، أو مكان ارتكاب الفعل الضار، فضلاً عن قانون القاضي الذي ينظر في

1- محمود محمد ياقوت, حريه المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق, منشأه المعارف, الاسكندرية, مصر 2000 ص 73.

2- سامي بديع منصور ود. عكاشه عبد العال, طرق حل المنازعات الدولية الخاصة والحلول الوضعيه لتنازع القوانين, الدار الجامعية, 1995, ص 36.

الدعوى، يُشترط في القانون المصري، وفقًا للمادة (2/21) من القانون المدني المصري، أن تكون الأعمال غير المشروعة في كل من مصر والدولة التي وقع فيها الفعل, أما في القانون المدني العراقي في المادة (15)، فيتبع نفس المبدأ، حيث يشترط أن تكون الأعمال غير المشروعة وفقًا لقانون الدولة التي وقعت فيها تلك الأعمال وكذلك طبقًا لقانون القاضي الذي يتولى النظر في الدعوى[1].

يمكن تجاوز العيوب المرتبطة بتطبيق هذه القواعد في العالم الافتراضي عن طريق منح المضرور الحق في الاختيار بين محكمة موطن المعتدى عليه أو محكمة موطنه الخاص، أو المحكمة التي يختارها, ويأتي هذا الحل في إطار تقديم خيار للمضرور كما هو الحال في حل تنازع القوانين، مما يتيح له اختيار المحكمة التي يراها الأنسب لنظر قضيته, هذا الخيار يمكن أن يسهم في تسهيل عملية التقاضي ويوفر حماية أفضل للمضرور، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد مكان وقوع الفعل الضار أو مكان تأثيره في الفضاء الافتراضي[2].

ثانياً: قانون مكان ارتكاب الفعل المنشئ للإلزام (ارتكاب الخطأ)

بالإضافة إلى القاعدة العامة للاختصاص الولائي الدولي في الدعاوى المتعلقة بالأفعال الضارة التي تحدث عبر الشبكة العنكبوتية، والتي تعتمد على موطن أو مكان إقامة المدعى عليه، تلتزم بعض الأنظمة القانونية بتعيين الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها الفعل الذي يؤدي إلى التزام بالتعويض, وهذا يعني أنه لا يتم تحديد الاختصاص القضائي فقط بناءً على مكان إقامة المدعى عليه، بل يمكن أن يكون للمحكمة التي وقع فيها الفعل الخطر أو تسبب في الضرر أيضًا الاختصاص بالنظر في الدعوى، مما يمنح المتضرر فرصة اللجوء إلى محكمة قريبة من مكان حدوث الفعل، وبالتالي تسهيل عملية التقاضي وتحقيق العدالة بسرعة أكبر في القضايا المتعلقة بالأفعال الضارة عبر الإنترنت[3].

1- احمد عبد الكريم سلامة, القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني, مرجع سابق, ص178.

2- منير محمد الجنبيهي؛ ممدوح محمد الجنبيهي, الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بلا سنة, ص146.

3- حسن عبد الباسط جميعي, مرجع سابق, ص245.

مـن الثابـت أن مصطلـح "التـزام" لا يقتصـر فقـط علـى الخلافات الناشـئة عن التزامـات تعاقدية، بل يشـمل أيضًـا الالتزامات الناشـئة عن الأفعال الضارة (المسـؤولية التقصيريـة)، تختـص المحاكم العراقيـة والمصرية وفقًـا للنصوص القانونيـة المعمول بهـا بالنظـر فـي الالتزامـات المترتبـة علـى الفعـل الضـار إذا نشـأ الفعـل فـي هاتين الدولتين[1].

بتطبيق هذا الرأي على مسألة نقل المعلومات غير المشروعة في العالم الافتراضي، نجد أن المحاكم المصرية والعراقية تكون مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة في هذا السياق, ذلك طبقًا للرأي الذي يدعم فكرة أن وقوع الخطأ على الإنترنت يُعتبر قد حدث في جميع الدول التي يمكن للمستخدمين الوصول إلى الموقع الذي وقع فيه الخطأ، يمكن للمتضرر اللجوء إلى المحاكم في أي دولة يستطيع الوصول فيها إلى الموقع الذي تسببت فيه الأفعال الضارة[2].

ثالثاً: اختصاص محكمة محل حدوث الضرر (الافتراضي)

الأضـرار التـي تنشـأ فـي سـياق نقـل المعلومات غيـر المشـروعة عبـر الإنترنت تُعتبـر أضـرارًا افتراضيـة، إذ تمتد إلـى جميـع دول العالـم المرتبطة بشـبكة الإنترنت، سـواء كانـت الـدول التي تصـل إليهـا هـذه المعلومات غيـر المشـروعة أو التي يشـعر فيهـا المتضـرر بالضـرر الناتج عنهـا, وفقًا لهـذا الرأي، يُسـمح برفع الدعـوى للمطالبة بالتعويـض أمـام أي محكمـة فـي دول العالـم التي لهـا صلة بالشـبكة التـي تنقل هذه المعلومات غير المشروعة[3].

رابعاً: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المضرور

ينتقد البعض هذا الرأي من حيث أنه قد يعيق حصول المضرور على كامل حقوقه، ويشجع المعتدي على ارتكاب مزيد من المخالفات. وردًا على هذا الانتقاد، يمكن القول إن

1- محمد ابراهيم ابو الهيجا, التعاقد بالبيع بواسطة الانترنيت، الدار العلمية, عمان، 2002, ص258.

2- عادل ابو هشيمة, مرجع سابق, ص344.

3- منير محمد الجنبيهي؛ ممدوح محمد الجنبيهي, مرجع سابق, ص356.

الضرر في الحقيقة يكون متوزعًا عبر عدة دول، سواء كانت دول المضرور أو دول المعتدي. لكن لجوء المضرور إلى محاكم دولته يمكن أن يحميه من التأخير في رفع دعواه والدفاع عن حقوقه, ويجب أن نفرق بين الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في دولة المضرور وتنفيذ حكم هذه المحاكم, فمعظم دول العالم، سواء من خلال اتفاقات جماعية أو ثنائية، أو من خلال نصوص قانونية داخلية، تسمح بتنفيذ مثل هذه الأحكام عبر الحدود, صحيح أن الضرر قد يمتد إلى دول عديدة، ولكن من الأرجح أن يكون الضرر الأقوى والأوثق صلة بالمضرور في مكان موطنه أو محل إقامته، وهو المكان الذي يتعين أن يُعتبر الأهم في هذا السياق[1].

1- احمد عبد الكريم سلامة, القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني, مرجع سابق, ص100.

المبحث الثاني
الوسائل البديلة لتسوية مناعات عقود خدمات المعلومات الالكترونية

مع انتشار توظيف تكنولوجية المعلومات والاتصالات في إتمام الأعمال التقنية اتمام العقود اجراءها عبر الشبكة العنكبوتية، بدأ التأمل يتوجه نحو استعمال هذه الابتكارات نفسها لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه الأعمال، يتم إجراء إجراءات التسوية عبر الشبكة العنكبوتية دون الحاجة للحضور أطراف النزاع في نفس المكان, ويتطلب هذا الوضع الجديد تطوير نظام قانوني مناسب منسق يحكم هذه العملية، بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية وسهولة الوصول إلى الحلول المناسبة دون تعقيدات إضافية تتعلق بالمكان والوقت.

على الرغم من أن التحكيم التقليدي المتعارف عليه دوليًا في حل منازعات التجارة الدولية يعد سريعًا وغير مكلف نسبيًا للأطراف، إلا أن هذا النوع من التحكيم لا يزال يعتبر بطيئًا ومكلفًا بالنسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية. ويعود ذلك إلى الضآلة المتكررة للمبالغ المالية أو التعويضات المطالب بها في العديد من الحالات، مما يؤدي إلى تقاعس الأفراد والزبائن وحتى التجار عن المطالبة بحقوقهم، يتطلب التحكيم التقليدي تبادلًا ماديًا للبيانات والطلبات والدفوع بين الأطراف، فضلًا عن الاستماع للشهود وغير ذلك من الإجراءات التي قد تجعل العملية أكثر تعقيدًا وطولًا.

لإيضاح المواضيع المتعلقة باستخدام هذه الوسيلة في تسوية منازعات التجارة وعقود خدمات المعلومات الإلكترونية، سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الاول: التحكيم الالكتروني لحل نزاعات عقود الخدمات المعلومات الالكترونية.

المطلب الثاني: تنفيذ احكام التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول: التحكيم الالكتروني لحل نزاعات عقود الخدمات المعلومات الالكترونية

نظرًا للدور العملي البارز الذي يؤديه التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الإلكترونية ومجال الأعمال الرقمية عمومًا، ينبغي أن يُبنى نظامه القانوني على مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وتنفيذ الأحكام الأجنبية، يتوجب أن ينسجم هذا النظام مع التشريعات القانونية الداخلية للدول التي ينتمي إليها أطراف النزاع, ومن الجدير بالذكر أن معظم الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم تحتاج إلى التنفيذ ضمن نطاق دولة من الدول المرتبطة بالنزاع، الأمر الذي يستلزم استصدار قرارات تنفيذية تستند إلى القوانين الوطنية السارية، إذ إن تلك الأحكام لا يمكن تطبيقها مباشرة عبر المراكز والمحاكم الافتراضية دون المرور بالإجراءات القانونية المعمول بها داخل هذه الدول. نتناول هذا المطلب على النحو الاتي:

اولا: ابرام الاتفاق على التحكيم

على خلاف الوساطة الإلكترونية، التي يُتاح فيها لمركز التحكيم التقني أو المحكمة الافتراضية تحديد نظام الإجراءات من خلال الوسيط، يتعين على مركز التحكيم الإلكتروني، على غرار مراكز التحكيم التقليدية، أن يضع نظامًا خاصًا به لتنظيم سير عملية التحكيم, يشمل ذلك تحديد موعد بدء الإجراءات، والإطار الزمني لإصدار الحكم، وكافة التفاصيل المتعلقة بتنظيم العملية، بما في ذلك آلية التحقق من صحة وشرعية اتفاق التحكيم، غالبًا ما تعتمد مراكز التحكيم التقني قواعد تكميلية لمعالجة أي قصور في أنظمتها، مثل الاستناد إلى قواعد القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي (1985) أو قواعد غرفة التجارة الدولية، مع إجراء التعديلات اللازمة التي تتلاءم مع الخصوصية والطبيعة الفريدة للتحكيم الإلكتروني. [1].

أصدرت الأمم المتحدة، عبر لجنة الأونسيترال، اتفاقية بشأن استخدام الخطابات التقنية في العقود الدولية، والتي تضمنت أحكامًا مهمة أبرزها ما ورد في المادة (20). فقد أقرت هذه المادة بالاعتراف بالخطابات الإلكترونية المتبادلة في إطار العقود الدولية، بشرط أن تخضع للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المحددة في الفقرة (1)، ومنها اتفاقية

1- احمد شرف الدين, مرجع سابق, ص53.

نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية, تميزت هذه الاتفاقية بتجنب الحاجة إلى النص الصريح على الكتابة الإلكترونية، حيث أكدت أن الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية تُعد مكافئة للكتابة التقليدية، سواء في الرسائل الإلكترونية المتبادلة أو العقود الموقعة. كما أن المادة (3/9) من الاتفاقية أكدت على الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، مما عزز مكانته كبديل شرعي للتوقيعات الورقية التقليدية في المعاملات الدولية. [1].

ثانيا: مضمون الاتفاق

تقر الكثير من الاتفاقيات الخارجية المتعلقة بالتحكيم بحق المتعاقدين في تحديد القانون الذي سيحكم عملية التحكيم، بالإضافة إلى تمتعهم بحرية اختيار الهيئة التحكيمية, ويتم ذلك مع مراعاة القيود المرتبطة بالنظام العام فيما يتعلق بمسائل التحكيم المسموح بها، والالتزام باحترام قرارات الأطراف بشأن اختيار القانون والمحكمة، إلى جانب تحديد حدود ونطاق التحكيم ومضمونه.

1 - القانون الواجب التطبيق على التحكيم

يتمتع أطراف التحكيم بحق تعيين القانون الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بسير النزاع، إضافة إلى اختيار القانون الذي يحكم موضوع التحكيم، سواء فيما يتعلق بالقضايا الخاضعة للتحكيم أو القواعد القانونية التي سيتم تطبيقها عليها.

أ - القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم

يُعد اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم أمرًا بالغ الأهمية لما يترتب عليه من آثار، حيث يحدد القواعد المتعلقة بأنظمة الإثبات، والضوابط الواجب اتباعها لضمان احترام حقوق الدفاع وتكافؤ الفرص بين الأطراف، بالإضافة إلى الأحكام التي تنظم مشروعية واستخدام الوسائل الحديثة في عقد جلسات التحكيم وآلية تنفيذها.

يعد تحديد مكان التحكيم الإلكتروني أمرًا ذا أهمية كبيرة، حيث تتعدد الآراء حول ارتباط مكان التحكيم بوجود المحكم، أو بموقع العقد، أو بكونه يتحدد بناءً على قانون

1- نصوص هذه الإتفاقية موجودة على موقع الجمعية العربية لقانون الإنترنت www.cyberlawnet.net

الإجراءات المختار، تبقى هذه الاعتبارات مجرد افتراضات لا تستند إلى واقع مادي ملموس، يُفضل أن يعتمد كل مركز تحكيم على نظام قانوني معتمد في دولة معينة لضمان المشروعية والمصداقية، مع تحديد مكان التحكيم داخل تلك الدولة, كما ينبغي توضيح هذا الارتباط الافتراضي بشكل صريح ضمن نصوص نظام التحكيم, ويُعتبر هذا النهج أكثر توافقًا مع الواقع[1].

ب- القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم

ينص نظام المحكمة الافتراضية على أنه في حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى اتفاق بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، تتولى المحكمة اختيار القانون الذي يظهر ارتباطًا وثيقًا بالنزاع، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/17) من النظام، يُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف مستهلكًا، حيث يتم تطبيق قانونه الوطني كما هو منصوص عليه في المادة (3/17), وتشدد المادة (2/17) على أهمية أن تراعي المحكمة عند إصدار قراراتها شروط العقد المبرم بين الأطراف، بالإضافة إلى الأعراف والممارسات السائدة في مجال الفضاء الإلكتروني، لضمان تحقيق العدالة وتطبيق الأحكام بما يتناسب مع طبيعة النزاع التقني [2].

ثانيا: اختيار المحكمين

في حال عدم اتفاق المتعاقدين على عدد المحكمين، تُشكل الجهة من محكم واحد أو أكثر وفقًا لما تقدره مراكز التحكيم, وتبعًا لما هو متبع في قوانين التحكيم الحديثة، يقوم كل طرف باختيار محكم، بينما يتولى المحكمان المختاران تعيين المحكم الثالث, كما يُمنح الأطراف حق الاعتراض على تشكيل هيئة التحكيم، ويتم تعيين بديل للمحكم بشكل سريع عند الحاجة, ويحق للأطراف رد المحكم إذا ثبت وجود أسباب تمس حياده أو استقلاليته أو نزاهته، وذلك وفقًا لما ورد في المواد (5/6) و(1/8) من نظام المحكمة القضائية، لا يُلاحظ أي اختلاف بين نظام التحكيم التقني فيما يخص اختيار هيئة التحكيم

1- أشرف عبد العليم الرفاعي, النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي, دار الفكر الجامعي , 2003 , ص 173.

2- احمد شرف الدين, مرجع سابق, ص59.

وبين المبادئ التي يعتمدها نظام التحكيم المؤسسي التقليدي، حيث تتفق كلا المنظومتين على الأسس الجوهرية لضمان عدالة الإجراءات[1].

المطلب الثاني: تنفيذ احكام التحكيم الالكتروني

إن القيمة الحقيقية للتحكيم تتجلى في الحكم الذي يصدره المحكمون، إذ يفقد هذا الحكم أهميته القانونية والعملية إذا بقي مجرد نصوص مكتوبة غير قابلة للتنفيذ. فتنفيذ حكم التحكيم يُعد الركيزة الأساسية لنظام التحكيم ويمثل المعيار الذي تُقاس به فعاليته كوسيلة لحل وتسوية النزاعات, ويعتمد ذلك على حقيقة أن قواعد القانون الدولي الخاص، بمختلف فروعها، تصبح بلا جدوى إذا انتهى النزاع بحكم صادر في دولة لا يمكن تنفيذه في دولة أخرى, ورغم أن وسائل تسوية منازعات التجارة الدولية غالبًا ما تتسم بروح التفاهم والتعاون التي تدفع الأطراف إلى تنفيذ أحكام التحكيم طواعيةً واختيارًا، رغبةً في الحفاظ على علاقاتهم المستقبلية، إلا أن مسألة تنفيذ أحكام التحكيم تبقى مشكلة واقعية لا يمكن تجاهلها، خاصةً في مجال التحكيم التجاري الدولي[2].

اولا- تنفيذ احكام التحكيم الالكتروني في القوانين الوطنية

عندما يوافق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، فإنهم يلتزمون بتنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم التابعة لنظام مركز التحكيم الإلكتروني دون أي تأخير, ويتم قبول التحكيم الإلكتروني وتنفيذ الأحكام الصادرة عنه عبر عدة آليات، من بينها النص على اللجوء إلى التحكيم ضمن عقد خدمات المعلومات، أو من خلال إصدار مركز التحكيم الإلكتروني شهادات ثقة وضمان, تلتزم هذه الشهادات أصحاب المواقع أو مديريها بتسوية النزاعات التي تنشأ مع المتعاملين وفقًا للوائح وإجراءات مركز التحكيم الإلكتروني, كما يرتبط منح هذه الشهادات بالتقيد بقواعد السلوك الصادرة عن مركز التحكيم والجهات المسؤولة عن الموقع. ويُشترط، في

1- أشرف عبد العليم الرفاعي, مرجع سابق, ص178.

2- عصام الدين القصبي, النفاذ الدولي لأحكام التحكيم , دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن, دار النهضة العربية, 1993, ص 3, 4.

جميـع الأحـوال، وجـود قبـول صريـح وواضـح مـن أطـراف النـزاع لضمـان التزامهم بإجراءات التحكيم وتنفيذ الأحكام الناتجة عنه[1].

اختلف قوانين الدول في تحديد مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم. فمثلًا، تنص المادة (12) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على أن اتفاق التحكيم يُعد مكتوبًا إذا تم تضمينه في محرر موقع من الطرفين، أو إذا ورد في رسائل أو برقيات أو وسائل اتصال مكتوبة أخرى تبادلها الطرفان، يتبنى القانون المصري المفهوم الحديث للكتابة، بما يشمل وسائل الاتصال الإلكترونية, أما في القانون الأردني، فقد نصت المادة (10) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا, ويُعتبر الاتفاق مكتوبًا إذا ورد في مستند موقَّع من الطرفين، أو إذا تضمَّنته رسائل، برقيات، فاكسات، أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة التي تُعد بمثابة سجل للاتفاق, هذا التوجه يتماشى مع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، الذي أقر في المادة (7/ب) بأن السجل الإلكتروني، والعقد الإلكتروني، والرسالة التقنية، والتوقيع الإلكتروني لها ذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية، لا يمكن تجاهل الأثر القانوني للكتابة الإلكترونية إذا اعترف بها القانون، يُشترط لتطبيق هذه الأحكام وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على استخدام الوسائل التقنية لإجراء المعاملات[2].

في القانون العراقي، تُعتبر الطريقة الأساسية في الإثبات هي الكتابة العادية والتوقيع العادي وفقًا لقانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل، مما يصعب معه الاعتراف بالكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني. ورغم ذلك، نجد في المادة (104) من قانون الإثبات ما يشير إلى أن المحكمة يمكنها الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية, إلا أن هذا النص يُعتبر قاصرًا من الناحية التشريعية، حيث إنه يسمح للقاضي بالاستفادة من وسائل التقدم العلمي دون أن يُلزمه بذلك، مما يحد من تطبيق هذه الوسائل في الحالات العملية. كما أن الإثبات بالقرائن القضائية يُقتصر على إثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار،

1- احمد شرف الدين, مرجع سابق, ص52.

2- علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، بحث منشور في سلسلة بحوث (الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 283 و 284.

مما يقلل من فعالية هذا الأسلوب في التعامل مع المعاملات الحديثة التي تتطلب استخدام الوسائل الإلكترونية، من الضروري أن يواكب التشريع العراقي التطورات الحديثة في مجال وسائل الاتصال الإلكترونية، ويُضفي الحجية القانونية على الكتابة الإلكترونية، ليُعتبر لها نفس القيمة القانونية للكتابة التقليدية، وذلك لتيسير إجراءات الإثبات في قضايا التحكيم والتعاملات الإلكترونية.

ثانيا: تنفيذ احكام التحكيم الالكتروني وفقاً لاتفاقية نيويورك(1958)

من المهم في البداية أن نوضح أن دراسة تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني في إطار إتفاقية نيويورك تقتصر على هذه الاتفاقية لأنها تعتبر واحدة من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وتستمد إتفاقية نيويورك أهميتها من عدة جوانب، أبرزها عدد الدول التي انضمت إليها (82 دولة حتى عام 1995)، فضلاً عن نطاق تطبيق قواعدها الواسع الذي يهدف إلى تحقيق طابع عالمي لإجراءات التحكيم. وتعمل الإتفاقية على إرساء مجموعة من الحلول التي تتماشى مع وظيفة التحكيم في حل النزاعات، مما يلبي حاجات عالمنا المعاصر من حيث تسوية المنازعات الدولية بطرق فعالة[1].

تتم عملية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني في المجال الافتراضي عندما لا يحدد الأطراف قانونًا وطنيًا لدولة معينة لتنظيم إجراءات التحكيم، أو عندما لا يكون هناك ارتباط واضح بين المحكمين أو مركز التحكيم الإلكتروني ودولة معينة. في هذه الحالة، يتعين على القاضي، وفقًا لإتفاقية نيويورك، الاعتراف وتنفيذ الحكم الإلكتروني، إلا إذا كانت الدولة قد تحفظت على تنفيذ الأحكام غير المرتبطة بإقليم معين، وذلك وفقًا للمادة (1/3) من الاتفاقية, وتحدد هذه المادة التحفظ في ما يتعلق بالأحكام التي لا تنتمي إلى أي إقليم محدد، وهي ما يُعرف بحكم التحكيم الدولي[2].

من الممكن أن يُفهم من النص مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، بمعنى أنه لا يُمكن تطبيق اتفاقية نيويورك على الأحكام التحكيمية التي تصدر في دولة لا تطبق

1- عصام الدين القصبي, مرجع سابق, ص64.

2- مصطفى الجمال عكاشة عبد العال, التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية, 1998, ص 383.

الاتفاقية في الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة من دولة أخرى تطبق الاتفاقية. ولكن هذا التفسير لا ينطبق على المادة (1/3) من الاتفاقية، حيث إن التحفظ يتعلق فقط بعدم الاعتراف وتنفيذ الأحكام التي لا ترتبط بمكان معين في الدولة، وليس بمجرد الحكم الصادر من دولة معينة[1].

ورغم أن العديد من العقود الإلكترونية، بما في ذلك عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، تنص على شرط يتضمن القانون الواجب التطبيق واختصاص مركز تحكيم إلكتروني معين، أو اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لحل المنازعات التي قد تنشأ من العقد، إلا أن هناك ضرورة لبحث هذا الشرط ضمن إتفاقية نيويورك، خاصة في ما يتعلق بتحديد مكان صدور حكم التحكيم, ويهدف ذلك إلى سد الفراغ الذي قد يحدث في حال عدم النص على مكان التحكيم في شرط التحكيم، مما يساهم في ضمان تنفيذ الحكم في غالبية الدول التي انضمت إلى الاتفاقية.

1- جمال محمود الكردي, مرجع سابق, ص56.

الخاتمة

بعد أن أنجزنا هذا البحث – بفضل الله وحمده – يتبين لنا من خلال العرض السابق لتسوية منازعات عقود خدمات المعلومات الإلكترونية أن هذا الموضوع يُعد من أبرز القضايا القانونية المستحدثة بفضل التطور التقني في مجالات الاتصالات والإنترنت, استنتجنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناولها على النحو الاتي:

اولا: النتائج

1) تناولنا في البحث الاختصاص القضائي الدولي في منازعات عقود خدمات المعلومات الإلكترونية، مع تكييف الضوابط العامة لتناسب هذه العقود وحماية المستهلك, كما دعمنا تطبيق الإسناد الخاص في دعاوى المسؤولية التقصيرية في العالم الافتراضي، بحيث يكون الاختصاص للمحكمة في موطن المضرور.
2) ركزنا في البحث على التحكيم الإلكتروني، الذي ظهر بالتوازي مع العقود الإلكترونية واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة, قمنا بدراسة مميزات هذا التحكيم ومخاطرة، بالإضافة إلى الوضع الحالي للتحكيم الإلكتروني.
3) فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإلكترونية، والتي تعد جوهر عملية التحكيم، اعتمدنا على الدراسات السابقة والنصوص القانونية في قوانينا الداخلية والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى الاجتهاد الشخصي في تتبع عمليات التنفيذ والشروط القانونية اللازمة لذلك. كما بحثنا في مسألة هامة تتعلق بتطور تشريعي دولي حديث، وهي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي صدرت في أوائل عام 2006، وكان لنا شرف دراستها في هذه الدراسة.

ثانيا: التوصيات

1) من المهم إضافة مقررات خاصة بنظام التجارة الإلكترونية في كليات الحقوق العربية، على غرار ما قامت به جامعة الزقازيق المصرية بإنشاء قسم متخصص في قانون الإنترنت، إلى جانب الأقسام القانونية الأخرى. ويجب العمل على تحقيق التكامل بين هذه الأقسام، مع تدريس المراجع القانونية المختصة في هذا المجال لطلاب كليات الحقوق من مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا.
2) من الضروري أن يقوم المشرع العربي بوضع التشريعات والأنظمة اللازمة لاستكمال البنية الأساسية التشريعية في كل دولة عربية، بهدف تعزيز التنافس والاستثمار في الأعمال الإلكترونية. هذا سيساهم في تمكين الدول العربية من الدخول بخطى ثابتة في الاقتصاد الرقمي، الذي يشمل جميع جوانب الحياة مثل الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية بين الشركات والأفراد.
3) نهيب بالمشرع العربي أن يعد تشريعًا خاصًا لحماية الحياة الخاصة من أخطار المعلوماتية، مع التأكيد على ضرورة عدم استخدام هذا التشريع كذريعة لوضع قوانين أو اتخاذ قرارات تُعرقل انسياب البيانات ذات الطبيعة الشخصية عبر الحدود، مع الحفاظ على الأمن الوطني للدولة.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

1. أحمد شرف الدين,(2003), جهات الاختصاص القضائي منازعات التجارة الدولية, بدون ناشر.
2. احمد عبد الكريم سلامة,(2000), القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني-السياحي-البيئي, دار النهضة العربية,ط1.
3. أشرف عبد العليم الرفاعي,(2003), النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي, دار الفكر الجامعي.
4. جمال محمود الكردي,(2001), الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية , دار النهضة العربية , ط 1.
5. حسن عبد الباسط جميعي,(2000), إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت – دار النهضة العربية.
6. سامي بديع منصور ود. عكاشه عبد العال,(1995), طرق حل المنازعات الدولية الخاصة والحلول الوضعيه لتنازع القوانين, الدار الجامعية.
7. عادل أبو هشيمة محمد حوته,(2004), عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص, دار النهضة.
8. عصام الدين القصبي,(1993), النفاذ الدولي لأحكام التحكيم , دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولي الإتفاقي والقانون المقارن, دار النهضة العربية.
9. غالب الداوودي,(1998), القانون الدولي الخاص الأردني, الكتاب الأول, الطبعة الثانية, بدون دار نشر, 1998.
10. محمد ابراهيم ابو الهيجا,(2002), التعاقد بالبيع بواسطة الانترنيت، الدار العلمية, عمان.
11. محمود محمد ياقوت,(2000), حريه المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق, منشأه المعارف, الاسكندرية, مصر.
12. مصطفى الجمال عكاشة عبد العال, التحكيم في العلاقات الدولية والداخلية, 1998.
13. منير محمد الجنبيهي, ممدوح محمد الجنبيهي, الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بلا سنة.

ثانيا: البحوث

1. احمد عبد الكريم سلامة, (2000), الانترنت والقانون الدولي الخاص فراق ام تلاقي , بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, جامعة الامارات العربية.

2. حسام الدين الأهواني, حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت, بحث منشور في الدليل الالكتروني للقانون المغربي على الرابط **https://www.arablawinfo.com**

3. علي سيد قاسم، (2003), الجوانب القانونية للتوقيع الالكتروني، بحث منشور في سلسلة بحوث (الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة .

4. يوسف العلي, (2003), مدى صلاحية قواعد تنازع القوانين التي تتم على شبكة الإنترنت, المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإليكترونية, مركز البحوث والدراسات بأكاديمية الشرطة – دبي – الإمارات العربية.

ثالثا: القوانين

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

2. القانوني المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

3. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.